

## وسائل الشيعة

[ 456 ] 86 - باب ان المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي وتمام المناسك، ثم تقضى بقية الطواف إذا طهرت (18203) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عن سعيد الاعرج قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) (1) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمئت، قال: تتم طوافها، فليس عليها غيره، ومتعته تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج، وبهذا الاسناد عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عن ابن مسكان، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعته تامة، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر. \_\_\_\_\_ الباب 86 فيه حديثان (1) التهذيب 5: 393 / 1371. (1) في نسخة: سألت أبا عبد الله (عليه السلام). (2) الاستبصار 2: 313 / 1112. (3) مر في الحديث 4 من الباب 85 من هذه الابواب. (2) التهذيب 5: 393 / 1370، والاستبصار 2: 313 / 1111. (\*)

---